

دليل المترشح

المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة المالية (إختصاص
تحليل كيميائي وهندسة مدنية)
بعنوان سنة 2026

I - شروط المشاركة في المناظرة

يمكن أن يشارك في المناظرة الخارجية لإنتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة المالية المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

1. أن يكون المترشح محرزاً على:
 - شهادة الدراسات التكنولوجية العليا المسلمة من المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية على الأقل أو شهادة معادلة لها في الإختصاص المطلوب،
 - أو شهادة الإجازة التطبيقية في غير نظام إمد على الأقل أو شهادة معادلة لها في الإختصاص المطلوب،
 - أو الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي على الأقل أو شهادة معادلة لها في الإختصاص المطلوب
 - أو شهادة تكوينية منظرية بالمستوى الرابع من سلم الوظائف الوطني في الإختصاص المطلوب.

ملاحظة مهمة جداً:

- بالنسبة للشهادات الصادرة عن المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أو المؤسسات الأجنبية للتعليم العالي يجب أن تكون مصحوبة بقرار معادلة مسلم من المصالح المختصة بوزارة التعليم العالي.
- لا تقبل الشهادة المنطرة بالمستوى الرابع إلا إذا كانت متطابقة مع مقتضيات الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات.

2. ألا يتجاوز سن المترشح 40 سنة في غرة جانفي 2026 وفي صورة تجاوز المترشح لسن 40 سنة يتم احتساب السن القصوى ابتداء من سنة تسجيل المترشح بمكتب التشغيل والعمل المستقل بعنوان طالب شغل أو تربص تأهيل للحياة المهنية بالنسبة للمناظرات التي تفتح خلال الخمس سنوات التي تلي سنة التسجيل **بشروط التحيين**، وفي جميع الحالات يجب ألا تتجاوز السن القصوى للمترشح لهذه المناظرة 45 سنة في غرة جانفي 2026.
3. كما تطرح من سن المترشح المدة المساوية لفترة العمل المدني الفعلي والمقضاة بصفة عون متربص أو مترسم أو وقتي أو متعاقد بالإدارات العمومية أو بالجماعات المحلية أو بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو بالمنشآت العمومية أو بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية بالنسبة للذي تجاوز سن 45 سنة في غرة جانفي 2026.

4. أن يكون المترشح تونسي الجنسية ومتمتعاً بجميع حقوقه المدنية.

5. أن يلتزم المترشح بالعمل في الجهة التي ترشح عليها

تاريخ الترشح للمناظرة: بداية من يوم 20 جويلية 2026 إلى غاية يوم 03 أوت 2026 بدخول الغاية.

II - إجراءات المشاركة في المناظرة

- 1- يجب على المترشح الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة النفاذ إلى الموقع الإلكتروني للوزارة (<https://concours.finances.gov.tn>) لتسجيل ترشحه عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض،
 - أن يحدد الجهة التي سيترشح عليها، ولا يمكن الترشح على أكثر من جهة،
 - أن يحدد الاختصاص الذي سيترشح عليه، ولا يمكن الترشح على أكثر من اختصاص،
 - سحب استمارة الترشح لإرفاقها بملف الترشح.يرسل الملف واستمارة الترشح عند الطلب بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة.
- 2- كل مترشح مدعو للتثبت من صحة البيانات ودقة المعلومات التي يصرح بها باستمارة الترشح عند الولوج إلى الموقع لتسجيل ترشحه، وهو مسؤول عن المعطيات التي يدرجها بهذه الاستمارة التي يتم اعتمادها عند تقييم ملفه. كل معلومة خاطئة أو غير حقيقية تؤدي إلى رفض ملف الترشح. كما يتم عزل المترشح من الوظيفة إذا ما تم اكتشاف المغالطة بعد عملية الانتداب.
- 3- لا يمكن تعديل البيانات التي تم إدراجها باستمارة الترشح بعد المصادقة عليها والتسجيل النهائي لها.
- 4- كل مترشح مدعو وجوبا إلى طبع استمارة الترشح وذلك قبل نهاية غلق سجل الترشيحات عن بعد وتضاف هذه الاستمارة إلى ملف المترشح في صورة قبول ملفه بصفة أولية. ولا يمكن بعد انتهاء آجال التسجيل النفاذ إلى الموقع للترشح أو لاستخراج استمارة الترشح.
- 5- لا تقبل مطالب الترشح للمناظرة الواردة مباشرة على مصالح الوزارة.
- 6- لا تقوم الإدارة بأي تعديل في البيانات المصادق عليها.
- 7- لا تقبل أي مطالب تتعلق بتعديل المعطيات التي سجلها المترشح عن طريق الموقع الإلكتروني للوزارة.

III - مراحل إجراء المناظرة

تجرى المناظرة كما يلي:

التقييم الآلي للملفات:

- 1 - يتم ترتيب المترشحين ترتيبا آليا تقاضيا حسب الاختصاص وجهة الترشح وفقا للمقاييس المعتمدة في احتساب مجموع النقاط للمترشح والمتعلقة ب:
 - معدل سنوات الدراسة المكملّة بالنجاح لنيل إحدى الشهادات العلمية المطلوبة
 - معدل شهادة البكالوريا أو الشهادة المنطرة في المستوى الثالث
 - ويعتمد الترتيب الآلي للمترشحين القاعدة التالية:

معدل شهادة البكالوريا (ضارب 1) + معدل كامل سنوات الدراسة المكملّة بالنجاح لنيل إحدى الشهادات المطلوبة (ضارب 2)

- 2 - يتم دعوة المترشحين المتحصلين على المراتب الأولى في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المراد سدّ شغورها على الأقل (حسب جهة الترشح والاختصاص المطلوب) وفقا للمقاييس المذكورة بعناصر التقييم عبر بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض (<https://concours.finances.gov.tn>).

الوثائق المكوّنة للملف:

- استمارة الترشح ممضاة من قبل المترشح،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية المطلوبة مصحوبة وجوبا بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية أو الشهادات الممنوحة من الجامعات الخاصة بنسخة مطابقة للأصل من قرار المعادلة،
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعادلة لها،
- نسخ مطابقة للأصل من كشوفات الأعداد للبكالوريا ولسنوات الدراسة لنيل إحدى الشهادات العلمية المطلوبة:
- بالنسبة لحاملي شهادة الدراسات التكنولوجية العليا: (كشف الأعداد لخمس سداسيات)
- بالنسبة لحاملي شهادة الإجازة التطبيقية في غير نظام إمد : (كشف الأعداد للسنة الأولى بنجاح وللسنة الثانية بنجاح وللسنة الثالثة بنجاح)
- بالنسبة لحاملي الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي: (كشف الأعداد للسنة الأولى بنجاح وللسنة الثانية بنجاح)
- بالنسبة لحاملي شهادة تكوينية منظرية بالمستوى الرابع من سلم الوظائف الوطني: (كشوفات الأعداد للكفايات الأربع المستهدفة: CC1, CC2, CC3, CC4) أي المعدل العام المتحصل عليه، أو كشف الأعداد لسنتي الدراسة (أي المعدل العام لسنتي الدراسة) طبقا للوثيقة المسلمة من الجهة الرسمية.
- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد،
- شهادة طبية تثبت أنّ المترشح يتمتع بجميع مؤهلاته البدنية ومداركه العقلية وأنه قادر على ممارسة وظائف مهنية بالعلاقة مع الخطة المترشح إليها بكامل أنحاء الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.
- بطاقة من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد،
- شهادة ترسيم بصفة طالب شغل مسلمة من قبل مكتب التشغيل والعمل المستقل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ غلق قائمة الترشيحات عن بعد بالنسبة للذي تجاوز سن 40 سنة في تاريخ غرة جانفي 2026.
- شهادة تثبت القيام بعمل مدني فعلى بصفة عون متربص أو مترسم أو وقتي أو متعاقد بالإدارات العمومية أو بالجماعات المحلية أو بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو بالمنشآت العمومية أو بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسى صبغة إدارية بالنسبة للذي يتجاوز سن 45 سنة في غرة جانفي 2026.

4 - تتولى لجنة المناظرة دراسة الملفات ومدى مطابقتها مع المعطيات المصرح بها باستمارة الترشح الإلكتروني وإقتراح قوائم إسمية في المترشحين المقبولين لإجتياز إختبارات المرحلة الثانية حسب الإختصاص وجهة الترشح.

المرحلة الثانية من المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب تقنيين (إختبار كتابي وإختبار شفاهي):

تتم دعوة جميع المترشحين المقبولة ملفاتهم لإجراء المرحلة الثانية من المناظرة (إختبار كتابي وإختبار شفاهي) حسب الإختصاص وجهة الترشح عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض يحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء كل إختبار وذلك خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل إجراء أول إختبار.

✓ **الإختبار الكتابي:**

- يتمثل الإختبار الكتابي في موضوع في الاختصاص يؤخذ من البرنامج **إضبط هنا للإطلاع على: البرنامج:**

برنامج تقني إختصاص تحليل كيميائي، برنامج تقني إختصاص هندسة مدنية

- تعرض أوراق الإختبارات الكتابية على مصحّحين (02) إثنين يتولى كل واحد منهما إسناد عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي لهذين العديدين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (04) نقاط يعاد إصلاح الإختبار الكتابي من قبل مصحّح آخر ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للثلاثة (03) أعداد.

✓ الإختبار الشفاهي:

- يتمثل الإختبار الشفاهي في عرض شفاهي يقدمه المترشح بعد التحضير لمدة خمس عشرة (15) دقيقة تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع يسحب عن طريق القرعة من البرنامج الملحق بهذا الدليل.
- وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين (02).
- يجرى الإختباران الكتابي والشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح وفقا للإختصاص والثقافة العامة المحددين بالبرنامج الملحق بهذا الدليل.
- لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات كتب أو نشرات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أية وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرّر لجنة المناظرة خلاف ذلك.
- ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الإختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.
- يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزيرة المالية وباقتراح من لجنة المناظرة.
- يتم إعداد تقرير مفصل من طرف القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.
- يمنح للاختبار الكتابي والإختبار الشفاهي عددان مرقمان يتراوحان بين الصفر (0) والعشرين (20).

VI - التصريح بالنتائج النهائية

- تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفضليّا حسب الإختصاص وجهة الترّشح وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:
- المعدل المسند لدراسة الملف ضارب 1 + العدد المسند في الإختبار الكتابي ضارب إثنان (02) + العدد المسند في الإختبار الشفاهي ضارب واحد (01)**

4

- لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأيّ مترشح إن لم يتحصّل على مجموع نقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل.
- لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأيّ مترشح تحصّل على عدد أقل من ستة من عشرين (20/06) في أحد إختباري المرحلة الثانية (الإختبار الكتابي والإختبار الشفاهي).
- إذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط تمنح الأولوية لأكبرهم سنا.
- تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وحسب الإختصاص وجهة الترّشح وتقتراح قائمتين في المترشحين كما يلي:
- أ - القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد تسديدها حسب الإختصاص وجهة الترّشح،
- ب - القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين بالمائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية وذلك حسب الإختصاص وجهة الترّشح لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

- تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية للمرشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب تقنيين والقائمة التكميلية من قبل وزيرة المالية.

- تتولى الإدارة التصريح بالقائمة الأصلية والقائمة التكميلية عن طريق نشرهما بالموقع الرسمي لوزارة المالية واستدعاء المرشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

- بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الإلتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، وفي صورة عدم الإستجابة يتم التشطيب على أسمائهم من القائمة الأصلية للمرشحين المقبولين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمرشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

- في صورة عدم قيام أحد المرشحين المسجلين بالقائمة التكميلية بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المرشحين المتخلفين بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (06) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين بصفة نهائية.

ملاحظات مهمة :

- لا تؤخذ بعين الاعتبار مطالب الترشح الواردة على وزارة المالية قبل صدور هذا البلاغ.
- يرفض وجوبا كل ملف ترشح يقدم منقوصا من إحدى الوثائق المطلوبة.
- لا ترجع الملفات المرفوضة إلى أصحابها.
- لا يمكن لمصالح وزارة المالية إصلاح الأخطاء الواردة باستمارة الترشح.
- يتم إلغاء كل ترشح يتبين فيه عدم توافق بين المعطيات المدرجة ضمن استمارة الترشح والوثائق المدعمة للملف.
- تقوم الوزارة بنشر كامل مراحل إنجاز المناظرة، لذا يمكن للمرشح الإطلاع عليها على الموقع الإلكتروني للوزارة

<https://concours.finances.gov.tn>